

**قرار رقم ١٣٠/٢٤****إنشاء جمعية تعاونية لصيادي الأسماك  
في محافظة جبل لبنان**

ان المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٤  
تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ (تعيين المدير العام)،  
بناء على المادة التاسعة من  
مشروع القانون الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ  
١٩٦٤/٨/١٨ المعديلة بالمادة الرابعة  
من مشروع القانون الموضوع موضع  
التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ  
١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩  
 بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الائتاء المقدم إلى  
المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية  
التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:**

تؤسس في قضاء جبل جمعية تعاونية  
تدعى:

«الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك  
في ميناء البريارة م.م.»

مدتها: ٩٩ سنة. تسع وتسعون سنة.

نطاق عملها: ميناء البربارة.

مركزها: البربارة.

مسؤوليتها: محدودة بضعف قيمة الاسهم المكتتب بها.

رأس المال الاساسي: ٥٧٥,٠٠٠ /  
ل.ل. خمسماية وخمسة وسبعين الف  
ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى تحسين  
أوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية  
وذلك بأن تعمل على:

- ١ - تأمين مستلزمات صيد الاسماك من  
عتاد وشباك محليا وبالاستيراد.
- ٢ - انشاء مسماكة لبيع انتاج الصيادين.
- ٣ - انشاء مركز لصيانة المراكب  
والمحركات.
- ٤ - انشاء غرف لحفظ الشباك  
والمحركات والعتاد.
- ٥ - شراء آليات لتحصيل وتنزيل  
المراكب.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٧/٦/١٣  
بموجب  
المدير العام للتعاونيات  
جوزيف طربيه